

بحار الأنوار

[364] ديته للامام (1). 4 - شى: عن ابن محبوب قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن قول الله " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم " قال: إنما عني بذلك الأئمة، بهم عقد الله أيمانكم (2). 5 - نوادر الراوندي: باسناد عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال: يا علي لا تقاتل أحدا حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله أن يهدي الله على يدك رجلا خيرا لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه (3). 12 - * (باب) * * " (ميراث المملوك والحميل والاقرار بالنسب) " * 1 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا، قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده (4). 2 - مع: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحميل فقال: فأى شئ الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني، والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: فما يقول الناس فيه عندكم؟ قلت: لا يورثونهم إذا لم يكن على ولادتها بينة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقرة به، وإذا عرف

_____ (1) علل الشرايع ص 581 (2) تفسير العياشي ج

1 ص 240. (3) نوادر الراوندي ص 20. (4) قرب الاسناد ص 120.